



## (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة  
(الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)  
بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ  
١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها  
المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالإطلاع على اللائحة التنفيذية للمناطق  
المحمية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٤٨٨٢٤) بتاريخ  
١٤٤٣/٢/٥هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه  
المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات من اللائحة  
التنفيذية للمناطق المحمية لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.  
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن  
يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

نصل

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



## اللائحة التنفيذية

### للمناطق المحمية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





## الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع المخالفة	ملاحظات
١	دخول أو عبور المناطق المحمية - المحددة من المركز - دون الحصول على تصريح أو ترخيص	(٣٠٠٠)	(٥,٠٠٠)	يطبق مبدأ الانذار	غير جسيمة
٢	عدم التقيد بالضوابط والاشتراطات المحددة من المركز لدخول أو عبور المناطق المحمية	(٢٠٠)	(١٠,٠٠٠)	يطبق مبدأ الانذار	تقدر حسب نوع المخالفة
٣	القيام بأي نشاط داخل المناطق المحمية - المحددة من المركز - دون الحصول على ترخيص أو تصريح	(١٠,٠٠٠)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	جسيمة	حسب نوع النشاط وتأثيره على الكائنات والمكونات داخل المنطقة المحمية وأثاره البيئية
٤	إنشاء محمية خاصة دون الحصول على ترخيص من المركز	(١٠,٠٠٠)	(٢٠٠,٠٠٠)	جسيمة	تقدر حسب الحجم والأنشطة
٥	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات ترخيص المحمية الخاصة	(٥٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	يطبق مبدأ الانذار	تقدر حسب نوع المخالفة وأثارها على الحياة الفطرية
٦	عدم التقيد بضوابط واشتراطات التراخيص أو التصاريح التي يصدرها المركز	(٥,٠٠٠)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	يطبق مبدأ الانذار	
٧	جمع أو استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية المهدة بالانقراض أو المحظورة، في المناطق المحمية		(٥٠٠,٠٠٠) بالإضافة الى غرامة (٢٠٠) عن كل وحدة قياس <sup>(١)</sup> يحددها المركز، وبعده أقصى <sup>(٢)</sup> (٥٠٠,٠٠٠)	جسيمة	
٨	استخراج أو جمع الكائنات الفطرية، في المناطق المحمية أو منتجاتها أو		(١٠٠,٠٠٠) بالإضافة الى غرامة (١٠٠) عن كل وحدة قياس يحددها المركز، وبعده أقصى (١٠٠,٠٠٠)	جسيمة	

المحرر

مختبر



م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع المخالفة	ملاحظات
	مشتقاتها المسموح بها دون الحصول على ترخيص				
٩	إطلاق أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الغازية أو الدخيلة داخل المناطق المحمية أو المواقع المحيطة بها	(١٠,٠٠٠)	(٢٠٠,٠٠٠)	جسيمة	تقدر حسب الضرر أو الخطورة على المنطقة المحمية *(لكل كائن غازي أو دخيل يتم اطلاقه)
١٠	إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة التابعة للمركز داخل المناطق المحمية	(٥٠,٠٠٠)	(٣٠٠,٠٠٠)	جسيمة	مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
١١	قطع أو إتلاف مسيجات المناطق المحمية	(١,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	جسيمة	مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
١٢	إتلاف أو تغيير مواقع العلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية للمناطق المحمية	(٥,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	جسيمة	مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
١٣	سير المركبات - وما في حكمها - في غير المسارات المخصصة لها في المناطق المحمية المحددة من المركز	(٢٠٠)	(١٠,٠٠٠)	جسيمة	حسب المنطقة المحمية ومساحة المنطقة المتضررة
١٤	التخميم في المناطق المحمية - المحددة من المركز - دون الحصول على ترخيص	(٢٠٠)	(١٠,٠٠٠)	يطبق مبدأ الإنذار	
١٥	ترك النفايات أو رميها أو دفنها أو حرقها داخل المنطقة المحمية، بدون تصريح من المركز	(١٠,٠٠٠)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	جسيمة	حسب نوع وكمية النفايات مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات
١٦	التخلص من النفايات الخطرة داخل المنطقة المحمية أو المواقع	(٥٠,٠٠٠)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	جسيمة	حسب نوع وكمية النفايات مع إلزام المخالف بتصحيح

المحرر

مبصر



م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع المخالفة	ملاحظات
	المحيطة بها				المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات، وإحالته إلى النيابة العامة
١٧	قطع الأشجار في المناطق المحمية أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص	١٠,٠٠٠	(٢٠,٠٠٠)	جسيمة	لكل شجرة
١٨	قطع الشجيرات في المناطق المحمية أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص	٣,٠٠٠	(٦,٠٠٠)	جسيمة	لكل شجيرة
١٩	تجريد الأشجار في المناطق المحمية من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص	٣,٠٠٠	(٦,٠٠٠)	جسيمة	لكل شجرة
٢٠	تجريد الشجيرات في المناطق المحمية من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها دون ترخيص	٢,٠٠٠	(٤,٠٠٠)	جسيمة	لكل شجيرة
٢١	حرق الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات في المناطق المحمية أو سكب المواد أو السوائل كالديزل ونحوه عليها أو على أجزاءها أو على تربتها التي تؤدي إلى الإضرار بها أو استعمال أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها	١٠,٠٠٠	(٢٠,٠٠٠)	جسيمة	لكل شجرة

المحرر

ضيف



م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع المخالفة	ملاحظات
٢٢	استزراع أو نثر بذور أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية في المناطق المحمية - التي يحددها المركز - دون ترخيص أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز	(٥,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	جسيمة	مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٣	استزراع أو نثر بذور أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الدخيلة أو الغازية داخل المنطقة المحمية أو المواقع المحيطة بها	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠٠,٠٠٠)	جسيمة	مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٤	رعي الإبل و الأبقار في المناطق المحمية - التي يحددها المركز - دون ترخيص أو في غير المواقع والمدد المحددة أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز	(٢٠٠)		جسيمة	لكل رأس من الماشية
٢٥	رعي الضأن والماعز في المناطق المحمية - التي يحددها المركز - دون ترخيص أو في غير المواقع والمدد المحددة أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز	(١٠٠)		جسيمة	لكل رأس من الماشية
٢٦	لحي الماشية للأشجار في المناطق المحمية	٥٠٠	(١,٠٠٠)	جسيمة	لكل شجرة
٢٧	الزراعة في المناطق المحمية - المحددة من المركز - بدون ترخيص	١٥,٠٠٠	(٣٠,٠٠٠)	جسيمة	
٢٨	الزراعة في المناطق المحمية - المحددة من	١٠,٠٠٠	(٢٠,٠٠٠)	جسيمة	

المحرجي

نيل



م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع المخالفة	ملاحظات
	المركز - في غير المواقع أو المدد أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز				
٢٩	إشعال النار أو استعمالها في المناطق المحمية - المحددة من المركز - في غير الأماكن المخصصة لذلك أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز	١٠,٠٠٠	(٢٠,٠٠٠)	جسيمة	
٣٠	القيام بالأنشطة العلمية أو البحثية داخل المناطق المحمية دون ترخيص أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز	(١٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠)	جسيمة	مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٣١	البحث أو الكشف عن المعادن داخل المناطق المحمية دون الحصول على موافقة المركز	(٥٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)	جسيمة	مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٣٢	حيازة وسائل أو أدوات أو معدات البحث أو الكشف عن المعادن داخل المناطق المحمية دون الحصول على موافقة المركز	٣,٠٠٠	(٥,٠٠٠)	يطبق مبدأ الإنذار	

(١) وحدة القياس: هي الوحدة التي تعبر عن الحجم أو الوزن أو الكتلة أو غيرها حسب الاقتضاء.

(٢) الحد الأقصى: هي القيمة الإجمالية للغرامة.

التدرج في فرض الغرامات المالية للمخالفات غير الجسيمة:

\* (أ) في حال تكرار المخالفة غير الجسيمة تضاعف الغرامة حتى الوصول للحد الأعلى من الغرامة.

(ب) في حال تكرار المخالفة غير الجسيمة بعد الوصول للحد الأعلى من الغرامة يتم فرض الحد الأعلى من الغرامة.

المحرري

مختص

الرقم: ١٤٤٣/١١/٤٨٨٢٤

التاريخ: ١٤٤٣-٠٢-٠٥

المرفقات: اللائحة ٣+ لفة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



## (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وامتداداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للمناطق المحمية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

رستم نورياً  
١٤٤١

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + اللوحات + الارشاح

صورة للصادر